

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
شرف / إخاء / عدل



المحكمة العليا



اليوم العلمي المنظم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية  
28-29 يوليو 2015  
تحت عنوان

## قضاء الاستعجال وقضاء التنفيذ بين الإشكالات الإجرائية القانونية و الممارسة القضائية

المحور الأول : قضاء الاستعجال : أهم الإشكالات القائمة من خلال  
الممارسة القضائية

مداخلة الدكتور/ أحمدو ولد عبد الدائم

الدعوى الاستعجالية و الدعوى التي يبت فيها على سبيل الاستعجال ،

مظاهر التفرقة من خلال النصوص القانونية و الممارسة التطبيقية

يقول الإمام المالكي الأندلسي ابن فرحون في كتابه القيم حول تبصرة الحكام في أصول

الأفضية ومناهج الأحكام ص 3. "ولما كان علم القضاء من أجل العلوم قدرا ، وأعزها مكانا ، وأشرفها ذكرا، لأنه مقام علي ومنصب نبوي، به الدماء تعصم و تسفح و الأبخاض تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها و يسلب ،والمعاملات يعلم ما يحوز منها وما يحرم".

و القضاء فن إنهاء الخصومات والدعاوى، ولن يبلغ هذا الفن في نظري مرتبته الراقية إلا بربطه بعامل الزمن، لان المتقاضي يرغب في معرفة الحلول القضائية التي تخصصها المحكمة لدعواه في أقرب وقت ممكن ومناسب، فالبطء في إصدار الأحكام قد يسبب أضرارا متفاوتة الخطورة مما يجعل لوحة العدالة باهتة ويخلع عنها رداء الفن والجمال.

فالعدالة الحققة والقضاء الرصين لا بد أن يمارسا في إطار ضمانات مسطرية أساسية تكفل حقوق الدفاع، وهذه تقتضي بطبيعتها أجالا معقولة قد تقصر وقد تطول بحسب ما تمليه ظروف وملابسات كل نازلة على حدة.

وعلى الرغم من اجتهاد المشرع المسطري في تبسيط الإجراءات والمساطر العادية واسناد أمر تسييرها للقاضي بعيدا عن رغبات وأهواء المتقاضين وممثلهم فقد بدا انها لا تفي بتحقيق الحماية القضائية الواجبة لبعض المراكز والأوضاع القانونية بحيث كان سلوك المسطرة العادية للتقاضي بأجالها وإجراءاتها غير منتج ولا مجد بل قد يضر في بعض الأحيان ببعض المصالح نتيجة إصدار القرار بعد فوات الأوان.

وزاد الأمر حدة بعد أن تطورت الحياة الاقتصادية وتشعبت المعاملات التجارية وتعددت العلاقات الاجتماعية، فلم يجد المشرع بدا من استحداث مؤسسة جديدة للقضاء، قضاء سريع، يطوي الأجال ويختصر الإجراءات المسطرية العادية من أجل استصدار قرار كفيل بصيانة الحقوق والمصالح بكيفية مؤقتة دون المساس بجوهر هذه الحقوق وتلك المصالح الذي يظل النزاع بشأنها معروضا على المحاكم العادية المختصة التي تتولى الحسم النهائي.

هذه المؤسسة هي مؤسسة القضاء الاستعجالي التي تحكها مسطرة سريعة مرنة.

ومؤسسة القضاء الاستعجالي، على خلاف ما يزعمه البعض، ليست حديثة ولا هي من بنات أفكار فقهاء الغرب وإنما هي من إبداع الفكر القانوني الإسلامي الذي كان سباقا في هذا المجال، ذلك أنه إذا كان الفقه الغربي الفرنسي خاصة يرجع أصل القضاء الاستعجالي إلى الأمر المؤرخ في 22 يناير 1685 (1)، فإن الإمام الماوردي (991-1031) أبدع فكرة القضاء الاستعجالي قبل ستة قرون ونيف حسب ما جاء في كتابه " أدب القاضي " في معرض بحث زمان القضاء، قال : " فان تجدد في غير يوم النظر ما لا يمكن تأخيريه ، نظر فيه ولم يؤخره". وقال في معرض آخر: " فان وردت فيما عداه أحكام خاصة، لم يؤخرها إن أضرت" (2).

وهكذا يتجلى أن الفقه الإسلامي تنبه لفكرة الضرر الناتج عن تأخير البت في الدعوى وسمح للقاضي بالبت في المستجدات التي لا يمكن تأخير النظر فيها متى كان من شأن هذا التأخير إلحاق الضرر بأحد الطرفين.

فالقضاء الاستعجالي و كما نظمه قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية في المواد : 232 وما بعدها ، نشاط قضائي يعمل بالقانون علي إزالة عارض من عوارض النظام القانوني و هو الخطر من التأخير<sup>(1)</sup> .

ويتحدد دور الدعوي الاستعجالية بفكرة الخطر من التأخير في الحصول علي الحماية القانونية ، فعملتها استحالة الحصول الفوري علي الحماية الموضوعية و التنفيذية الكاملة للحق .

أما الدعوي التي يبت فيها علي سبيل الاستعجال فلا تعمل علي إزالة عارض من عوارض النظام القانوني وهو الخطر في التأخير و إنما تعطي حقا و بصفة تامة وذلك كالدعوي المتعلقة بأتعاب المحامي ، ودعوي الاستبعاد ودعوي الانتخابات البرلمانية<sup>(2)</sup> فجميعها دعوي تمس الأصل ولكن يبت فيها علي سبيل الاستعجال .

ونحن في دراستنا الدعوي الاستعجالية و الدعوي التي يبت فيها علي سبيل الاستعجال مظاهر التفرقة من خلال النصوص القانونية و الممارسة القضائية، نتطرق للدعوي الاستعجالية (الفصل الأول) و الدعوي التي يبت فيها علي سبيل الاستعجال (الفصل الثاني) .

### الفصل الأول : الدعوي الإستعجالية

القضاء الاستعجالي<sup>(3)</sup> فرع من فروع القضاء المدني تظهر إليه الحاجة في الحالات التي تتعرض فيها حقوق أحد المتقاضين إلى خطر محقق يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بها نهائيا ، وإذا ترك أمر البت فيها لإجراءات التقاضي العادي التي يطول أمدها عادة، فالقضايا الاستعجالية ، قضايا خاصة نظمها المشرع في المواد 232 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية. لذا سنعمل جاهدين علي معالجتها من خلال مفهوم القضاء الاستعجالي و تمييزه عن القضاء العادي وذكر خصائصه ( المبحث الأول ) ، ونطاق اختصاص القضاء الاستعجالي ( المبحث الثاني) .

### المبحث الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي وذكر خصائصه وتمييزه عن القضاء العادي:

إن القضاء الموضوعي لأصل الحق قد لا يتلاءم مع الحالات العاجلة التي تتطلب تدخلا فوريا للقضاء ، مما أظهر فكرة الحماية الوقائية ، و الحماية الوقائية عبارة عن تدبير عملي اتخذه القضاء حسب إجراءات ضبطها القانون لحماية حق أو مركز قانوني معين مهدد بالزوال لحين الحصول علي الحماية الموضوعية<sup>(4)</sup>.

ومن هذا المنطلق ظهرت مشكلة الاستعجال أو خطر التأخير في الحماية القضائية، و استوجب الأمر التدخل بسرعة قبل وقوع الضرر النهائي.

(1) راجع : د . محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ط - 2 - ص : 104  
(2) انظر المادتين 13 و 14 من النظام رقم 001 بتاريخ 10 مارس 1994 المتضمن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب و الشيوخ.

(3) - انظر : أحمد الجندوبي ، حسين بن سليم ، أصول المرافعات المدنية و التجارية ، تونس 2001 ص : 136

(4) انظر : - محمد علي راتب، و محمد نصر الدين كامل و محمد فاروق، قضاء الأمور المستعجلة ونشر عالم كتب المعرفة، طبعة السادسة، ص

أساس هذا التدخل رجحان وجود الحق المطلوبة حمايته ، ويصل القاضي إلي ذلك عن طريق التثبت من وسائل الإثبات تثبتنا سطحيا باعتبار القضاء الاستعجالي لا يقيد القضاء الموضوعي، يضاف لذلك أن الحماية الوقتية تستنفد دورها و تنقضي بصور الحكم الموضوعي وتنفيذه<sup>(5)</sup>.

و الدعوي الاستعجالية ترفع بإجراءات مستقلة نظمها المشرع تنظيما محكما لذا نبدأ عرضنا هذا بإعطاء تعريف للقضاء الإستعجالي، ( مطلب واحد ) مع تمييزه عن القضاء العادي ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم القضاء الإستعجالي وذكر خصائصه

وهنا نتطرق لمفهوم القضاء الاستعجالي(أولا) مع ذكر خصائصه(ثانيا)

#### أولا - مفهوم القضاء الاستعجالي:

أمام تجنب المشرع الموريتاني إعطاء تعريف للقضاء الإستعجالي،لم يبق لنا سوى استحضار التعاريف المنبثقة من الفقه والقضاء، وهكذا تم تعريف القضاء الإستعجالي بأنه:" إجراء مختصر واستثنائي، يسمح للقاضي باتخاذ قرار وقتي في المسائل المتنازع عليها والتي لا تحتمل التأخير في إصدار القرار بدون حصول ضرر"<sup>(6)</sup>.

فالقضاء الاستعجالي: " مسطرة مختصرة تمكن الأطراف في حالة الاستعجال من الحصول على قرار قضائي في الحين معجل التنفيذ في نوع من القضايا لا يسمح بالتأخير في البت فيها من دون أن تسبب ضررا محققا"

كما عرف أيضا بأنه " مسطرة استثنائية وسريعة تسمح للمدعي يرفع دعوى استعجاليه أمام قاضي مختص بالبت بصورة مؤقتة في كل نزاع يكتسي صبغة الاستعجالية"<sup>(7)</sup>.

وانطلاقا من التعاريف السالفة الذكر يمكن القول بان القضاء المستعجل، فرع من القضاء المدني متميز ومستقل عن العمل القضائي العادي ، ذو مسطرة مختصرة واستثنائية ، يختص بالبت بصورة مؤقتة ودون المساس بالموضوع في كل نزاع يكتسي صبغة الاستعجال من أجل استصدار أمر وقتي.

#### ثانيا - خصائص القضاء الاستعجالي:

يتميز القضاء الاستعجالي بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

أ- السرعة في إصدار الأوامر: فقد خول المشرع للقاضي إمكانية البت في أيام العطل وحتى قبل تقييد الملف سواء أكان متواجدا بمقر المحكمة أو ببنيته ،ودون أن يقوم باستدعاء الخصوم وذلك في حالة الاستعجال القصوى انظر المواد : 235 و236 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية.

ب- اعتماد المسطرة الشفوية: وذلك راجع لبطء المسطرة الكتابية والذي يتنافى وطبيعة القضاء الاستعجالي الذي يتطلب السرعة في إصدار الأوامر وهذا بطبيعة الحال لا يمنع الخصوم من الإدلاء

(5) راجع : - عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الجزء الأول، طبعة 1995، ص 326.

(6) عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الجزء الأول، طبعة 1995، ص 326.

(7) - الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي، طبعة 1988، ص 145.

بمرافعتهم في شكل مذكرات ومستنتجات وتأكيداتها شفويا المادة 248 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية.

ج - مرونة شروط رفع الدعوى الاستعجالية: يتطلب رفع الدعوى أمام القضاء الاستعجالي توافر الشروط اللازمة لقبولها من صحة ومصلحة وأهلية، والقاضي الاستعجالي يبحث شرط الصفة و ذلك بالاكْتفاء بالثبوت من وجودها حسب ظاهر الأوراق دون أن يتوغل صلب الموضوع<sup>(8)</sup>.

د - الأوامر الاستعجالية وإن جعلها المشرع المغربي مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون ( الفصل 153 من ق . م . م ) فهي ليست كذلك في منظومتنا الإجرائية حيث تنفذ الأوامر الاستعجالية بصفة مؤقتة وهي قابلة للطعن للمادة 238 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية و بالتالي كلما خلت هذه الطلبات من أحد الشروط يتعين الدفع بعدم الاختصاص.

هـ- الأوامر الاستعجالية وإن منع المشرع المغربي الطعن فيها بالتعرض وأجاز الطعن فيها بالاستئناف وقصر آجال الاستئناف في 15 يوما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، فالأمر خلاف ذلك في قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية الموريتانية حيث إن الأوامر الاستعجالية قابلة للطعن بالمعارضة و الاستئناف ، علي أن يقام بالطعن بالاستئناف في أمد ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الأمر الاستعجالي انظر المادة : 238 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية.

#### المطلب الثاني : تمييز القضاء الاستعجالي عن القضاء العادي

إن القضاء الاستعجالي لا يبيت إلا في الدعاوي التي تتوفر فيها الضوابط المقررة في المادة 2 من ق . ا . م . ت . ا . وهي الأهلية والصفة والمصلحة، إلا أنه يتميز باشتراط عنصر الاستعجال وعدم المساس بجوهر النزاع ، ومن حيث المسطرة المتبعة فالقضاء الاستعجالي يأخذ بالمسطرة الشفوية.

ومسطرته تتميز بسرعتها انسجاما مع أهداف هذا القضاء وهي بذلك عكس المسطرة المتبعة أمام القضاء الموضوعي الذي يتميز ببطء مسطرته بسبب الحرص على إنصاف المظلوم تطبيقا للقانون ، وهكذا فالقضاء الاستعجالي يأخذ بنظام القضاء الفردي إذ أن القرار الذي يصدره قاضي المستعجلات يعد أمرا وليس حكما .

ومما يميز القضاء الاستعجالي أيضا أن الأوامر الصادرة عنه تعد من الأوامر الوقتية ، لكونها لا تفصل في جوهر النزاع ، وبالتالي يمكن تعديلها إذا ما تغيرت الظروف المحيطة بالنزاع ، عكس الأحكام التي تصدر عن المحاكم الموضوعية فهي فاصلة في جوهر النزاع .

كما أن الاستعجال يستوجب ضرورة توافر الخطر المحدق بالحقوق والمصالح، فالسرعة مفترضة في جميع الدعاوى حسبما يستفاد من مقتضيات مفترضة في جميع الدعاوى حسب ما يستفاد من مقتضيات متفرقة، فقد بينت المادة 15 من قانون ا. م . ت . ا . علي أنه : تفصل كل دعوى ترفع أمام المحاكم بحكم قضائي في زمن معقول ...

"لهذا وجب عدم الخلط بين الاستعجال والبت في الدعوى على السرعة ، كما هو الحال بالنسبة لدعاوى الشفعة ودعاوى النفقة ، وهكذا يشير المستشار محمد منقار بنيس : "على أن الاستعجال مفترض في هذه الدعاوى وإن المشرع ارتأى إسناد الاختصاص بالبت فيها لغير قاضي المستعجلات"<sup>9</sup>.

<sup>(8)</sup> انظر : : أحمد الجندي ، حسين بن سليمه ، (مرجع سبق ذكره ) ص: 137  
<sup>(9)</sup> - انظر محمد منقار بنيس ، القضاء الاستعجالي ، ط2 ، مطبعة الأمنية ص : 25

## المبحث الثاني : نطاق اختصاص القضاء الاستعجالي

إن الحديث عن نطاق اختصاص القضاء الاستعجالي يجرنا إلى الحديث عن القاضي الذي أسند له المشرع اختصاص البت في القضايا الاستعجالية (المطلب الأول ) ثم الشروط الواجب توافرها حتى يقوم اختصاص القضاء الاستعجالي ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول: إسناد الاختصاص في القضايا المستعجلة

الأصل أن إسناد مهمة قاضي الأمور المستعجلة يكون لرئيس المحكمة المختصة، ويقصد برئيس المحكمة، إما رئيس محكمة المقاطعة، أو رئيس المحكمة التجارية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو رئيس الغرفة المختصة في المحكمة العليا وهو ما نص عليه المشرع في المادة 232 من ق . م . ب . ت . ا .

### المطلب الثاني : شروط القضاء الاستعجالي

لقد تطرق المشرع الموريتاني في المادة 232 من ق . ا . م . ب . ت . ا . إلى أحد شروط القضاء الاستعجالي وذلك بقوله " في جميع حالات الاستعجال ... " وأشار إلى شرط آخر في المادة 233 من ق . ا . م . ب . ت . ا . وهو حسب النص لا تثبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر.

من خلال ما ورد يتبين لنا أن الاختصاص قاضي المستعجلات منوط بتوافر شرطين هما توافر عنصر الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق و إذا اختل شرط من هذين الشرطين لا يكون قاضي الأمور المستعجلة مختصا بالنظر في النازلة المعروضة عليه ويتعين عليه الحكم بعدم اختصاصه .

**أولاً: شرط الاستعجال :** يعتبر الاستعجال عنصراً أساسياً ومهما لتبرير إحداث قواعد إجرائية خاصة في ميدان التقاضي تعرف بمسطرة الاستعجال والذي يتحكم في قواعد الشكل المؤسسة على السرعة وقواعد الموضوع الذي يميزها طابع التوقيت وعدم المساس بالجوهر.

لم يورد المشرع الموريتاني تعريفاً للاستعجال وإنما اقتصر على القول في المادة 18 من ق . ا . م . ب . ت . ا . إنه : " في حالة الاستعجال يمكن للقاضي أن يستجيب حيثما كان إلي الطلبات التي تعرض عليه وبين المشرع في المادة 232 من ق . ا . م . ب . ت . ا . أنه: في جميع حالات الاستعجال أو إذا ما أريد البت مؤقتاً في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ سند تنفيذي أو حكم فإن القضية ترفع إلي رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضي الأمور المستعجلة.

ولم يحدد المشرع شروط قيام الاستعجال ولم يضع معياراً ضابطاً له الأمر الذي نتج عنه تعدد التعاريف التي أعطيت له من قبل الفقهاء و يبقى أهمها (10) :

اعتباره " الحالة التي تكون فيها مصالح مشروعة ذات طابع مادي أو معنوي مالي أو أدبي أو حتى عاطفي معرض للخطر إذا طبقت بصدده أمام المحكمة المسطرة العادية " . وهكذا يتحقق الاستعجال عند إمكانية حصول ضرر قد يتعذر تداركه أو إصلاحه ويستنتج القاضي الاستعجال من ظروف و ملابسات كل قضية .

وعرفه محمد علي راتب بأنه الخطر الحقيقي المحقق بالحق المراد المحافظة عليه و الذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيدته(11).

(10) انظر : - عبد الكريم الطالب، الشرح العملي للمسطرة المدنية، طبعة أولى، 2003، مطبوعات المعرفة مراكش، : 119.

ورغم كل هذه التعاريف فإنه من الصعب إعطاء تعريف دقيق ومحدد للاستعجال لأن حالته تتأثر وتتغير تبعاً لتغير ظروف الزمان والمكان المحيطة بالدعوى وهكذا فعنصر الاستعجال أو عدم توافره يخضع لتقدير القاضي وحده شريطة أن يبين في حكمه الأسباب التي أدت إلى توافره من عدمه حتى يقف على تحديد اختصاصه بنظر الدعوى أم لا ولهذا فله أن يصدر قراراً تمهيدياً بالاستعانة بذوي الخبرة أو الانتقال إلى مكان النزاع للمعاينة قصد التحقيق من توفر وجه الاستعجال في الدعوى .

مثل ذلك طلب المالك إخلاء العقار مؤقتاً دفعا للخطر الذي يخشى حصوله من انهيار البناء على ساكنه من خلل جسيم ثم دفع السكان بعدم الاختصاص بدعوى أن المباني ليست متداعية وأنه لا خطر على حياتهم من استمرار انتفاعهم بالعقار فينبغي على القاضي في هذه الحالة أن ينتدب خبيراً لمعاينة العقار والتحقيق من مدى جسامته الخلل فإذا ثبت له إن حالة العقار تؤذن بالانهيار يكون هناك وجه استعجال في الدعوى ويصبح من المتعين إخلاء العقار أما إذا تبين للقاضي عكس ذلك كان عليه أن يقضي بعدم الاختصاص لعدم توافر وجه الاستعجال.

والسؤال المطروح بخصوص الاستعجال، هو الذي يقوم به قاضي المستعجلات في حالة ما إذا زال عنصر الاستعجال، أثناء تداول الدعوى أو حال الفصل فيها وفي هذا يقول الدكتور أحمد هاني مختار أنه " إذا كان الاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المراد حمايته والمحافظة عليه ومن الظروف المحيطة به ، لا مجرد رغبة رافع الدعوى في الحصول على حكم في طلباته بسرعة ، فيتعين أن يستمر الاستعجال من وقت رفع الدعوى إلى وقت صدور الحكم ، فإذا رفعت الدعوى أمام القضاء المستعجل ، وقت توافر فيها ركن الاستعجال ثم افتقدته قبل الفصل فيها لأي سبب وجب على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها طالما أن الدعوى وقت الفصل فيها أضحت مفتقرة إلى ركن الاستعجال"

ومن هنا يتبين أن الاستعجال يجب أن يتوفر من وقت رفع الدعوى حتى وقت الحكم فيها ، كما أن تقدير توافره من عدمه يرجع إلى السلطة التقديرية لقاضي المستعجلات وحده ، وبالتالي لا يمكن للخصوم أن يسبغوا على دعواهم صفة الاستعجال متى شاءوا حتى يستفيدوا من المسطرة السريعة التي يمتاز بها القضاء الاستعجالي .

### ثانياً: عدم المساس بجوهر الحق :

إضافة لشرط توافر الاستعجال، فإن اختصاص قاضي المستعجلات مقيد بشرط ثاني ألا وهو عدم المساس بجوهر الحق المادة 232 من ق . ا . م . ب . ا . ، فأمر القاضي المستعجل ما هو إلا أمر وقتي ، لا يمكن أن يمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر ، فإذا تبين للقاضي من خلال فحصه لظاهر المستندات ، أن الأمر الذي سيصدره فيه مساس بأصل النزاع فيجب عليه أن يقضي بعدم اختصاصه نوعياً بنظر الدعوى ، وليس برفض الدعوى لان الرفض يعني أنه مختص أصلاً بنظر النزاع ولعدم أحقية المدعي في طلبه فإنه يرفضه وشرط عدم المساس بجوهر الحق ضماناً لحقوق المتقاضين إذ لولاه لضاعفت حقوق عديدة بسبب سرعة إجراءات القضاء الاستعجالي من جهة ، وهفوات وسلبات القضاء الفردي من جهة أخرى ، لذا فإن الأمر الاستعجالي لا يعد سوى أمر وقتي هدفه البث في نزاع يتوافر فيه عنصر الاستعجال دون أن يمس بأصل الحق أو جوهر النزاع ، الذي يترك لأطرافه الخوض فيه أمام القضاء الموضوعي

إلا أنه يمكن للقاضي الاستعجالي أن يبيت في مصاريف النزاع أو أن يأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيته لاحقاً<sup>(12)</sup>.

(11) راجع : محمد علي راتب، ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق، قضاء الأمور المستعجلة(مرجع سبق ذكره) ص : 32  
(12) راجع : - محمد الكشيور، مقال منشور بمجلة المعيار تحت عنوان الاجتهاد القضائي، عدد 16، ص 245.

## الفصل الثاني : الدعوي التي يبت فيها علي سبيل الإستعجال

إن الدعوي التي يبت فيها علي سبيل الاستعجال لا تعمل علي إزالة عارض من عوارض النظام القانوني وهو الخطر في التأخير و إنما تعطي حقا و بصفة تامة وذلك كالدعوي المتعلقة بأتعاب المحامي (المطلب الأول)، ودعوي الاستبعاد (المطلب الثاني) ودعوي الانتخابات البلدية (المطلب الثالث) ودعوي الانتخابات النيابية (المطلب الرابع)، فجميعها دعوي تمس الأصل ولكن يبت فيها علي سبيل الاستعجال .

### المطلب الأول : دعوي أتعاب المحامي

تنص المادة 48 من القانون رقم 24/95 بتاريخ يوليو 1995 المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين المعدل بالقانون رقم 07/2005 بتاريخ 20 يناير 2005 والأمر القانوني 029/2007 بتاريخ 9 ابريل 2007 علي أنه : ... في حالة نشوب نزاع فإنه يرفع أمام الغرفة المختصة في القضايا المدنية لدي محكمة الولاية للبت في ظرف شهر .

وفي حالة الطعن بالاستئناف أو بالنقض تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة في أمد شهر .

ما يعني أن الأجل الذي ضرب المشرع لحسم دعاوي أتعاب المحامين لا يتجاوز شهرين مراعاة لأجل تبليغ العريضة الفاتحة للدعوي و المذكرات إن وجدت.

وقد بينت المادة 56 من النظام الداخلي أنه: " تعرض النزاعات بين المحامي وموكله و المتعلقة بالأتعاب علي الغرفة المدنية بمحكمة الولاية للبت في ظرف شهر وفقا للمادة 48 من القانون المنشئ لهيئة المحامين.

و أضافت هذه المادة أن النزاعات المتعلقة بالأتعاب بين المحامين وبصورة عامة كل النزاعات التي يمكن أن تظهر بين المحامين يجب لزوما عرضها مسبقا علي تحكيم النقيب

وينبغي أن تتضمن اتفاقيات الأتعاب المبرمة مع الزبناء في حدود الإمكان بندا خاصا باللجوء المسبق إلي تحكيم النقيب.

### المطلب الثاني : دعوي الاستبعاد

تنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية علي أنه : "عندما يزعم الغير ملكية المنقولات المحجوزة فإنه يرجأ بيعها من طرف المنفذ بعد حجزها .

وترفع دعوي الاستبعاد من طرف مدعي الملكية إلي المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها للمنفذ و إلا صرف النظر عنها .

وتبت فيها المحكمة بطريق الاستعجال ، ولا يجوز متابعة التنفيذ إلا بعد البت في دعوي الاستبعاد ، وتطبق إجراءات الاستبعاد المذكورة أعلاه علي مساطر الحجز علي العقارات ."



ودعوي الاستبعاد علي النحو السالف دعوي موضوعية تمس أصل الحق ، ولا يفدح في ذلك عبارة الاستعجال الواردة في عبارة مشرعنا ، والتي نزي أنه يقصد بها ظرف البت الذي يجب أن يكون سريعا احتراماً للتنفيذ .

### المطلب الثالث : دعاوي الانتخابات البلدية

لقد تطرق المشرع الموريتاني لدعاوي الانتخابات البلدية في المواد 115 و 118 من الأمر القانوني رقم 289/87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 134/86 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات .

وذلك بعد أن أسند الاختصاص في نظر دعاوي الانتخابات البلدية إلى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا و نهائيا ( المادة 28 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية ).

وباستقراء هذه النصوص يتبين أن المرجع ، في تزكية لوائح المترشحين للانتخابات البلدية، لجنة إدارية تضم قاضيين وترأسها السلطة الإدارية الجهوية ، وهذه اللجنة معينة بقرار مشترك بين وزيرى الداخلية و العدل .

وقرارات هذه اللجنة تقبل الطعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، وذلك في أجل أقصاه ثمانية أيام

(انظروا فضلا المادة 115 من الأمر القانوني رقم 289/87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 134/86 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات ).

وقد اكتنف المادة 115 سالفه الذكر غموض حيث بينت أنه علي المحكمة العليا أن تبت خلال هذه الأيام الثمانية ، و الفرض أن تلك الأيام أجل للطعن في قرارات اللجنة وبعد انصرام تلك الأيام يبدأ أجل البت المقرر للغرفة الإدارية للمحكمة العليا التي تبت بتا نهائيا .

ولكل وكيل لائحة ادعاء بطلان العملية الانتخابية ويقدم شكوي إلى اللجنة الإدارية سالفه الذكر في أجل أقصاه ثمانية أيام بعد إعلان النتائج وتبت اللجنة الإدارية في ظرف ثمانية أيام من يوم تعدها بالموضوع

وقرارات اللجنة الإدارية قابلة للطعن النهائي أمام المحكمة العليا في غرفتها الإدارية التي تبت في الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتصالها بالموضوع .

وبإعمال النظر في هذه النصوص يتبين مايلي :

- أن دعوي الانتخابات البلدية و إن كانت دعوي أصل بيت فيها علي سبيل الاستعجال ،حيث تراوحت أجل البت فيها بين ثمانية أيام و شهر ، وهو أجل قصير نسبيا إذا قيس بأجل نظر الدعوي الإدارية العادية ، و نعتقد ذلك حرصا من المشرع علي استقرار المركز القانوني لهذا المرفق الحيوي .

- أن الصفة في تحريك دعاوي الانتخابات البلدية محصورة في وكيل اللائحة ، وذلك بخلاف الصفة في تحريك دعوي بطلان الانتخابات النيابية التي أعطاها المشرع للمترشح ولكل مسجل علي اللائحة الانتخابية(انظروا الفقرة الموالية).

## المطلب الرابع : دعوي الانتخابات النيابية

لقد بينت المادة 33 من الأمر القانوني 04/92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري من له الصفة في الاعتراض علي انتخاب نائب أو عضو في مجلس الشيوخ وهو كل شخص مسجل علي اللوائح الانتخابية للدائرة التي تم فيها الانتخاب وكذا الأشخاص الذين ترشحوا ، وذلك طيلة الأيام العشرة الموالية لإعلان نتائج الإقتراع.

ما يعني أن الصفة في تحريك دعوي إبطال الانتخابات التشريعية فهمها المشرع فهما موسعا بحيث منحها لكل شخص مترشح أو مسجل علي اللائحة.

ولا يمكن أن يتعهد المجلس الدستوري إلا عن طريق طلب مكتوب موجه إلي :

الأمانة العامة للمجلس الدستوري ، أو إلي الحاكم الذي عليه إبلاغ الأمانة العامة عن طريق برقية و يتولي نقل الطلب الذي أشعر به .

ووفقا للمادة 35 من الأمر القانوني 04/92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري يجب أن تحوي الطلبات:

- اسم المتقدم بالطلب ولقبه وصفته

- أسماء المنتخبين المطعون في انتخابهم

- أوجه النقض المتخذة زريعة.

ويجب علي صاحب الطلب أن يلحق بطلبه الوثائق المقدمة لدعم أدلته

هذا ويلاحظ أن الطلب ليس له أثر تعليقي ، ويعفي من الطوابع و التسجيل

وبعدئذ يشكل المجلس أقساما ثلاثة مكونة جميعها من عضوين معينين عن طريق القرعة علي أن لا يكون الأعضاء المعينون من نفس السلطة مجتمعين في نفس القسم .

وتحقق الأقسام في القضايا المكلفة بها و المقدمة أمام المجلس ، وللمجلس رفض الطلبات غير المقبولة أو التي لا تتضمن سوي اعتراضات يتضح أنها لا تؤثر علي نتائج الانتخابات و يبلغ القرار فورا للجمعية المعنية.

وحال جدية الطلب يبلغ القسم عضو البرلمان المعارض علي انتخابه أو خلفه عند الاقتضاء مانحا له مهلة بغية الاطلاع علي الطلب و الوثائق لدي الأمانة العامة وإبداء ملاحظاته كتابيا.

و ترفع القضية فور استلام تلك الملاحظات أو عند انقضاء المهلة إلي المجلس الدستوري الذي يبت فيها عن طريق قرار مبرر وتبلغ القضية للجمعية المعنية.

وقد بين النظام رقم 001 بتاريخ 10/03/1994 في المدينين 13 و 14 إلي أنه يقوم القسم عندما تكون القضية جاهزة للبت فيها بالاستماع إلي المقرر الذي يعرض في تقريره وسائل الإثبات المادي و القانوني في الملف.

ويتداول القسم حول اقتراحات المقرر ويحيل القضية إلى المجلس بغية إصدار حكم في الأصل. متمتع بقوة الشيء المقضي (المادة 87 من الدستور الموريتاني)

تنص المادة 53 من المرسوم 279/2012 الصادر بتاريخ : 2012/12/17 المحدد لإجراءات سير الحملة الانتخابية و عمليات التصويت لانتخابات النواب في الجمعية الوطنية علي أنه :

" لكل مترشح أو لائحة مترشحة ادعاء ، أمام المجلس الدستوري، بطلان الانتخابات لدائرته الانتخابية طبقا للنتائج المبلغة له من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ، للمجلس الدستوري.

وبينت المادة 54 أنه يأخذ الادعاء شكل عريضة مكتوبة ينبغي أن تتضمن اسم الطاعن ولقبه وصفاته وكذلك اسم المنتخب أو المنتخبين المطعون في انتخابهم وكذا حجج الإلغاء المثارة .

يجب توجيه العريضة إلي الأمانة العامة للمجلس الدستوري كآخر أجل ثمانية أيام بعد إعلان النتائج.

يجب علي الطاعن أن يرفق عريضته بالوثائق الداعمة لحجه.

وبينت المادة 55 أنه يبلغ الإدعاء للنائب المطعون في انتخابه . كما يمكنه أن يطلع علي العريضة وعلي الوثائق لدي الأمانة العامة للمجلس الدستوري.

## الخاتمة :

لقد أفرد قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية الموريتاني للقضاء الاستعجالي الكتاب الخامس الذي ضمنه ثلاثة أبواب .

إن استقرار النصوص المنظمة للقضاء الاستعجالي يتيح تحديد نظرة المشرع الموريتاني لهذا الصنف من القضاء وهي نظرة يمكن بحثها من خلال محورين اثنين :

الأول : شكلي ويتعلق بهيكل المحكمة الاستعجالية وتشكيلها.

الثاني : موضوعي ويتعلق بتحديد الملامح الموضوعية لهذا القضاء من خلال مجالات اختصاصه في النظرية والتطبيق.

فقد أدرك المشرع أن إجراءات التقاضي العادية بأجالاتها ومسطرتها وما تعنيه من إجراءات وشكليات لم تعد كافية لتحقيق الحماية القضائية المنشودة كما إن بطأها لم يعد يستجيب لما تفرضه بعض الأوضاع من تدخل قضائي سريع عاجل فضلا عن أنها لا تستجيب أيضا لما تقتضيه روح العصر وطابعه المميز وهو طابع السرعة.

وإدراكا منه لهذا الواقع لم يجد بدا من سن هذه المسطرة الاستعجالية البسيطة في إجراءاتها المبسطة في مسطرتها المختصرة آجالها القليلة نفقاتها. أخذا إياها في أحدث صورها وما أضحت عليه من تطور يساير واقع الحياة الاجتماعية والاقتصادية وما عرفه من تطور ونمو.

على ضوء هذه المعطيات نظم المشرع المحكمة الاستعجالية وحدد بعض اختصاصاتها تاركا المجال واسعا فسيحا للقاضي الاستعجالي لينسج بمرونة وتجديد على نفس المنوال محددًا بنفسه حدود اختصاصه راسما باجتهاده نطاق هذا الاختصاص، في إطار الشروط العامة لتحقيقه وهي شرط الاستعجال فبالنسبة

لشروط الاستعجالي نجد أن المشرع في إطار واقعيته ومرونته واقتناعا منه بأن الأفضية تحدث للناس بقدر ما أحدثوه من المعاملات وما إليها، لم يعمد إلى تحديده ولا إلى تعريفه وإنما ترك أمره للفقهاء والقضاء يستخلصه من طبيعة الحق المطلوب صيانتها ومن الظروف المحيطة بكل دعوى على حدة، بعيدا عن اتفاقات الأطراف ورغبة بعضهم في استصدار حكم سريع في دعواهم.

فقاضي المستعجلات هو سيد الموقف وهو يستقل بتقدير توافر أو عدم توافر الاستعجال بكيفية مطلقة دون رقابة عليه من المحكمة العليا على اعتبار أن المسألة هنا هي مسألة واقع.

أما بالنسبة لشروط عدم المساس بالجواهر وهو الشرط الثاني لتحقيق اختصاص قاضي المستعجلات فهو نتيجة حتمية لطابع السرعة الذي يميز القضاء الاستعجالي، فالمشرع عندما سمح للقاضي المستعجل بالتدخل السريع العاجل لتحقيق الحماية الوقتية في غيبة بعض الضمانات المسطرية فقد كان من الطبيعي أن يمنعه من الخوض في مناقشة الجواهر والمساس به.

ومن هنا يتعين على القاضي المستعجل ان يتلافى المساس بجواهر الحق الذي يظل من نصيب القاضي الموضوعي العادي يناقشه في إطار المسطرة العادية وما تخوله للأطراف من ضمانات لإبداء الطلبات وإثارة مختلف أوجه الدفع والدفاع، وما تتيحه للقضاة من وقت للتأمل والتداول والتروي قبل الحسم في موضوع الحق وجوهره.

إلا أنه من الثابت فقها وقضاء أن حرمان القاضي المستعجل من المساس بجواهر الحق لا يعني منعه مطلقا من فحصه ظاهريا بغاية التوصل إلى القضاء في الإجراء الوقتي المطلوب إذ له أن يتحسس بكيفية عرضية سطحية ظاهرية دون النفوذ إلى العمق والغوص فيه بهدف حسمه وإنهائه، وإذا تبين له من خلال هذا الفحص الظاهري أن الأمر ينطوي على منازعة موضوعية جدية تعين عليه القضاء بعدم اختصاصه، أما المنازعة غير الجدية التي يقصد منها تأخير البت أو عرقلة صدور قرار مستعجل فلا يلتفت إليها ويتجاوز عنها ويقض بالإجراء الوقتي المناسب الذي تمليه ظروف ومعطيات القضية حماية للحقوق وصيانة للمصالح التي تستقر معها العلاقة القانونية مؤقتا إلى أن يقول القضاء الموضوعي كلمته الحاسمة في الجواهر.

على انه يجب أن لا يفهم من هذا الشرط أن الأوامر الاستعجالية يجب أن لا تمس بمصالح أحد الطرفين أو تلحق به ضررا لا يمكن تلافيه بل يكفي ان لا تتعرض هذه الأوامر لجواهر النزاع كما ذكرنا.

إنني لم أقصد في هذه العجالة إلى تحليل شرطي الاستعجال وعدم المساس بالجواهر، فقد تناولتهما كتب الفقه الاستعجالي كما أنني لم أقصد الإحاطة بجميع المعطيات التطبيقية لهذين الشرطين وإنما رميت إلى إعطاء بعض الأمثلة التي تبرز نظرة المشرع وموقف القضاء ودور المحكمة العليا كأعلى مؤسسة قضائية في البلاد في مراقبة المحاكم الرئاسية الدنيا وتوجيهها التوجيه الصحيح كيما يواكب القضاء المشرع في أهدافه وغاياته ونظراته لهذه المؤسسة الاستعجالية في إطار من الواقعية والمرونة كشرطين أساسيين لمجارات التطور الاقتصادي والتجاري الذي يعرفه بلد يسير في طريق النمو.

هنا يتدخل القضاء الاستعجالي ليصدح بدوره الايجابي في تحقيق الحماية القضائية المؤقتة في مرحلتها التنفيذية دون أن يرضى بالتدخل الشكلي والأمر الآلي بالإيقاف وإنما يراقب مدى جدية الطلب، فإذا تبين له مثلا من خلال دراسته الظاهرية للأوراق إن الغاية من الطلب هي تأخير التنفيذ، كما في حالة ما

إذا كان مبلغ الدين مثلاً زهيدا بالنسبة لقيمة الأصل التجاري ككل. قرر رفض طلب الإيقاف وتتابع مسطرة الحجز التنفيذي التي تتوج بالبيع الجزئي لبعض منقولات الأصل التجاري.

وان ما أوردته في هذه العجالة ما هو إلا غيض من فيض وقليل من كثير، فالموضوع يقتضي تتبع العمل المتضافر للمشرع والقضاء معا في هذا المجال لإعطاء صورة جلية كاملة عن منظور المشرع لهذا الصنف من القضاء وإنما هي جولة سريعة عاملة في ميدان الاستعجال أتاحت قطف بعض الزهور الدانية من حديقة فيحاء زاهرة. أمثلة من هنا وهناك لا يجمعها ولا ينظمها إلا عقد الاستعجال عامة ونظرة الفقه و التشريع.

والله الموفق